قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاری رقم ۱۲۰ لسنه ۲۰۲۵

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؟

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؟

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؟

وعلى كتاب السيدة دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة التخطيط العمراني رقم (٤٦٩٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ بخصوص مقترحات تعديل الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة للمخططات الاستراتيجية العامة للقرى المصرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الرئيسية الدائمة المختصة بإعداد ومراجعة وتعديلات التشريعات الخاصة بالبناء والإسكان والتنمية العمرانية واللوائح التنفيذية الخاصة بها المشكلة بقرارنا رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيدة المهندسة مستشار الوزير المُشرف على قطاع الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإسكان والمرافق والسيدة دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني ؟

قسرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٥) من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء سالف الإشارة إليها النص التالى:

٥- الارتفاعات:

تحدد ارتفاعات المبانى بالمدن طبقًا للاشتراطات المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والواردة بالمخطط الاستراتيجى العام للمدينة ويجوز تحديد ارتفاعات مختلفة داخل المنطقة الواحدة وذلك وفقًا لما يرد بمخرجات المخطط الاستراتيجى العام .

وتحدد ارتفاعات المبانى بالقرى بما لا يجاوز قيود الارتفاع الصادرة من هيئة عمليات القوات المسلحة على النحو التالى:

الشوارع بعرض ٤م فأكثر يكون ارتفاع المبنى (أرضى + ٢ دور متكرر) بحد أقصى ١٠م .

الشوارع بعرض ٦م فأكثر يكون ارتفاع المبنى (أرضى + ٣ أدوار متكررة) بحد أقصى ١٣م.

الشوارع بعرض ٨م فأكثر يكون ارتفاع المبنى مرتين عرض الشارع.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فی ۱۹/۱/۵۲۲

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني